

Distr.: General
28 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية
الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/34.



تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي

موجز

يركز المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي، في تقريره هذا على جوانب حرية الرأي والتعبير التي تطوي عليها الحرية الأكاديمية، فيسلط الضوء على الدور الخاص الذي يؤديه الأكاديميون وتؤديه المؤسسات الأكاديمية في المجتمعات الديمقراطية ويشير إلى أن المجتمعات تفقد بغياب الحرية الأكاديمية أحد العناصر الأساسية للحكم الذاتي الديمقراطي، ألا وهو القدرة على التأمل الذاتي بغية توليد المعارف ومداومة البحث عن السبل الكفيلة بتحسين حياة الناس وأوضاعهم الاجتماعية.

ويخلص المقرر الخاص إلى أن التهديدات والقيود التي تتعرض لها الحرية الأكاديمية تحدّ من تقاسم المعلومات والمعارف الذي هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير. ويبين أن الأكاديميين يواجهون، هم ومؤسساتهم، المضايقات من جانب المجتمع والقمع من جانب الدولة وذلك لما يقومون به من أبحاث وما يطرحونه من أسئلة وما يثيرونه من نقاط وما يطبقونه من منهجيات للتأثير في السياسة العامة - أو لمجرد تبوؤهم المكانة الاجتماعية التي يوليه إياها عملهم الأكاديمي.

وفي حين يركّز المقرر الخاص على الطرائق التي تحمي بها حرية الرأي والتعبير الحرية الأكاديمية وتعزّزها، فإنه يقر أيضاً بأنه لا يوجد على الصعيد الدولي إطار حصري واحد لحقوق الإنسان يتناول هذا الموضوع. وهو يشدّد على مجموعة واحدة من تدابير الحماية للحرية الأكاديمية، ويعترف مع ذلك بتدابير أخرى ويعيد تأكيدها. ويختتم تقريره بمجموعة من التوصيات يقدّمها إلى الدول والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
6	ثانيا - الإطار القانوني
6	ألف - رحابة النطاق التعريفي
7	باء - الحماية المؤسسية والاستقلال الذاتي
8	جيم - حرية الرأي والتعبير
11	دال - الآليات الإقليمية التي تعزز الحرية الأكاديمية
12	هاء - القيود على الحرية الأكاديمية
15	ثالثا - التهديدات الموجهة للحرية الأكاديمية
15	ألف - السند القانوني: القيود التي ينص عليها القانون
17	باء - شرعية القيود
21	جيم - الضرورة والتناسب
25	رابعا - استنتاجات وتوصيات
26	ألف - توصيات موجهة إلى الدول
26	باء - توصيات موجهة إلى المنظمات الدولية
27	جيم - توصيات موجهة إلى المؤسسات الأكاديمية
27	دال - توصيات موجهة إلى المجتمع المدني

أولا - مقدمة

1 - أتهم معلم يوماً بالهرطقة وبأنه يشكل تهديداً للمجتمع ويفسد عقول الشباب. وكان الرجل معلماً لبعض من كبار المفكرين في عصره منهم الفيلسوف والشاعر والسياسي اللامع. لكن الناس من مختلف شرائح المجتمع رأوا فيه متشككاً يقوّض القيم الاجتماعية بجدله في الحكمة الموروثة. وقبل أن تتخذ هيئة المحلفين قرارها، يقال إن المعلم تكلم دفاعاً عن نفسه فقال ما يلي:

إنهم يشنون من شخص فضولي مزعج اسمه سقراط يملأ عقول الشباب بأفكار خاطئة. وإن سألتهم عما يفعل هذا الرجل وعما في دروسه مما يوقع هذا الأثر، لا ينبسون بكلمة إذ لا قبل لهم بالجواب. ولكنهم يأنفون من الاعتراف بحيرتهم، فيركنون مرة أخرى إلى الاتهامات المعتادة التي يواجهها أي فيلسوف: أنه يعلم تلاميذه ما يخفى في السموات العلاء وما تبطنه الأرض في جوفها ويحرضهم على الكفر بالآلهة ويلقنهم كيف يهزمون الحجّة الأقوى بحجة أضعف منها⁽¹⁾.

ولا يزال التاريخ يذكر سقراط وأشهر طلابه في حين طوى النسيان منذ زمن بعيد أغلب خصومه ممن كالوا له الاتهامات ووجهوا إليه الانتقادات، فلم يترك أيّ منهم أثراً مثله لا في التاريخ ولا في الفلسفة أو السياسة أو التعليم. ومع ذلك، فقد كانت لخصوم سقراط الغلبة آنذاك وحكمت هيئة المحلفين بإعدامه.

2 - ومرت آلاف السنين على هذه الحادثة ولكن المعلمين والباحثين والدارسين وغيرهم ممن يشتغلون بمهن مشابهة، أي الأكاديميين ومؤسساتهم، لا يزالون يلاقون المضايقات من جانب المجتمع والقمع من جانب الدولة. وهم يلاقون المضايقة والقمع بسبب ما يجرون من أبحاث وما يطرحون من أسئلة وما يثرون من نقاط في فصول الدراسة أو الدوريات أو خارجها، وما يوفرون من منتديات للجمع السلمي والاحتجاج، وما يطبقون من أدلة وأفكار ومنهجيات تؤثر على السياسة العامة - أو لمجرد تبوؤهم المكانة الاجتماعية التي يولّهم إياها عملهم الأكاديمي. ويمكن أن يشكّل هذا التدخل انتهاكاً للحقوق في التعليم والعلم والثقافة وتكوين الجمعيات وفي حرية الوجدان والمعتقد والحق في المحاكمة حسب الأصول القانونية، علاوة على كونه انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير وهو ما سيبحثه المقرر الخاص بصورة رئيسية في هذا التقرير. فالاعتداء على الحرية الأكاديمية ينخر دعائم الحياة الديمقراطية والتقدم العلمي والتنمية البشرية. وسيبحث المقرر الخاص في هذا التقرير كيف يشكل الاعتداء على الحرية الأكاديمية أيضاً اعتداءً على حرية الرأي والتعبير.

3 - لطالما رصد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ما وصفوه بالتهديدات التي يتعرض لها الأكاديميون ومؤسساتهم ووجهوا الانتباه إليها. ويُذكر من بين حالات عديدة كهذه نظراً فيها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة أن هنغاريا استهدفت إحدى المؤسسات الأكاديمية الرائدة في أوروبا، وهي جامعة وسط أوروبا⁽²⁾، مما اضطرها لإغلاق أبوابها ونقل مقرها إلى النمسا. وشرعت تركيا بقبضة حديدية في التحقيق مع مئات الأكاديميين الذين وقّعوا على عريضة للدوائر الأكاديمية تدعو

Hugh Tredennick and Harold Tarrant, trans., *Plato: The Last Days of Socrates* (London, Penguin (1) Books, 1954), apology 22E-24A.

(2) ترد في مواضع مختلفة من الوثيقة إشارات إلى النداءات العاجلة والرسائل المتعلقة بالادعاءات التي بعثها المقرر الخاص. ويمكن الاطلاع على كافة المراسلات المذكورة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. وبالنسبة لهذه الحالة، انظر الرسالة رقم HUN/1/2017، 11 نيسان/أبريل 2017.

إلى إحلال السلام مع الأكراد، وأجبرت السلطات على فصلهم⁽³⁾. وقامت تركيا أيضا بعزل أكاديمي من منصبه بعد أن التقى بالمقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 أثناء زيارته للبلد⁽⁴⁾، وادعت الحكومة أن له صلات بجماعات إرهابية⁽⁵⁾. وسجنت الصين تعسفاً الخبير الاقتصادي إلهام توختي لأسباب تتعلق بانتقاده لسياسات الحكومة ضد السكان من إثنية الأويغور⁽⁶⁾. وسجنت أوغندا لأكثر من 16 شهراً أكاديمياً نسوية بارزة بدعوى نشرها تعليقات مناوئة للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁷⁾. واعتقلت تايلاند عشرات احتجوا في حرم إحدى جامعات بانكوك على الحكم العسكري⁽⁸⁾. واحتجزت جمهورية إيران الإسلامية العديد من الأكاديميين وحكمت على كثيرين منهم بالإعدام مثل أحمد رضا جالي، ومحمد حسين رفيعي فنود، وشيوي وانغ، وهوما هودفر⁽⁹⁾. وقدمت الإمارات العربية المتحدة أكاديمياً إماراتياً، هو ناصر بن غيث، إلى المحاكمة بدعوى نشره كتابات "تهدف إلى الإضرار بسمعة ومكانة البلاد"، كما احتجزت أكاديمياً من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هو ماثيو هيدجز، لأسباب غامضة تتعلق بالأمن القومي ورغم اعتماده في أبحاثه على مواد مستمدة من مصادر مفتوحة⁽¹⁰⁾.

4 - ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على جوانب حرية الرأي والتعبير التي تنطوي عليها الحرية الأكاديمية. وهو يشدد على مجموعة واحدة من تدابير الحماية للحرية الأكاديمية، ويعترف مع ذلك بتدابير أخرى ويعيد تأكيدها. كما يسلط الضوء على الدور الخاص الذي يؤديه الأكاديميون وتؤديه المؤسسات الأكاديمية في المجتمعات الديمقراطية، ويشجع على هذا النحو الأفراد والمنظمات على الإدلاء بشكاواهم باعتبارها انتهاكات للحرية الأكاديمية، بما في ذلك عند توجيههم إياها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من القائمين على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات⁽¹¹⁾. وقد استنقذ المقرر الخاص في تقريره هذا من مساهمات وردت إليه من جهات المجتمع المدني (متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) ومن مشاركة عبر شبكة الإنترنت عقدها لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو 2020 بدعم من منظمة "أكاديميون في خطر" غير الحكومية (Scholars at Risk). ويبدأ المقرر الخاص تقريره بلمحة عامة عن الإطار القانوني المنطبق على الحرية الأكاديمية، مع التركيز على حرية الرأي والتعبير. ويتناول بعد ذلك عدة تحديات رئيسية، ثم يختتم تقريره بتوصيات موجهة إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى.

(3) الرسالة رقم TUR 3/2016، 31 آذار/مارس 2016.

(4) الرسالة رقم TUR 1/2017، 23 كانون الثاني/يناير 2017.

(5) رد الحكومة على الرسالة رقم TUR 1/2017، 11 نيسان/أبريل 2017.

(6) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2014/3 (الصين)، 6 شباط/فبراير 2014.

(7) الرسالة رقم UGA 3/2017، 22 كانون الأول/ديسمبر 2017.

(8) الرسالة رقم THA 4/2018، 25 حزيران/يونيه 2018.

(9) الرسالة رقم IRN 12/2019، 8 آب/أغسطس 2019؛ والرسالة رقم IRN 2/2016، 1 شباط/فبراير 2016؛ والرسالة رقم IRN 19/2016، 24 حزيران/يونيه 2016؛ والنشرة الصحفية الصادرة بعنوان "خبراء الأمم المتحدة يحثون إيران على إطلاق سراح الأكاديمي الأمريكي المسجون شيوي وانغ" في 7 مايو/أيار 2019.

(10) الرسالة رقم ARE 3/2017، 3 أيار/مايو 2017؛ والمعلومات الواردة من ماثيو هيدجز. في عام 2000، رصد المقرر الخاص المعني بحرية التعبير تعرض الحرية الأكاديمية لأنواع التهديدات نفسها: انظر E/CN.4/2000/63، الفقرة 37.

(11) المساهمة المقدمة من منظمة "أكاديميون في خطر"، الفقرة 6.

ثانياً - الإطار القانوني

5 - رغم تعدد الطرائق التي تحمي بها حرية الرأي والتعبير الحرة الأكاديمية وتعززها، لا يوجد على الصعيد الدولي إطارٌ حصري واحد لحقوق الإنسان يتناول هذا الموضوع. ومن بين المجموعة الكبيرة من الحقوق المدنية والسياسية المحمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمدونة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحقوق المتعلقة بالخصوصية وحرية الفكر والوجدان والمعتقد الديني أن تعزز الحرية الأكاديمية وتحميها. كما أن المادتين 13 (الحق في التعليم) و 15 (الحق في التمتع بثمار التقدم العلمي) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعززان صراحةً حقين هما في صميم الحرية الأكاديمية.

ألف - رحابة النطاق التعريفي

6 - لا يقصد المقرر الخاص أن يفرض تعريفاً لـ "الحرية الأكاديمية" يقصر تطبيقها على فئة معينة من "الأكاديميين" أو من المؤسسات "الأكاديمية"⁽¹²⁾. ويعود ذلك جزئياً إلى التنوع الشديد في المباحث والأشكال والمنهجيات والمؤسسات الأكاديمية في جميع أنحاء العالم، وهو ما يستدعي اتباع منهج وظيفي. ومع ذلك، ليست الحرية الأكاديمية بالضرورة مفهوماً مجرداً. فقد أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظات التالية:

أفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الإبداع أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والمطبقة على الأفراد الآخرين في نطاق نفس الولاية القانونية⁽¹³⁾.

7 - ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن "العاملين والطلاب في التعليم العالي هم الذين يتعرضون بوجه خاص للضغوط السياسية وغيرها من الضغوط التي تقوض الحرية الأكاديمية"⁽¹⁴⁾، فإنها لا تقصر هذا الخطر على أوساط التعليم العالي. وتشدّد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على هذه النقطة في توصيتها الصادرة في عام 1997 بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، فتدين "الرقابة المؤسسية"⁽¹⁵⁾.

8 - وباختصار، ينبغي فهم الحرية الأكاديمية على أنها تشمل حرية الأفراد، بوصفهم أعضاء في الدوائر الأكاديمية (مثل أعضاء هيئات التدريس، والطلاب، والموظفين، والأكاديميين، والإداريين، والمشاركين في هذه الدوائر) أو بصفتهم المنفردة، في القيام بأنشطة تنطوي على كشف المعلومات والأفكار ونقلها وفي التمتع في عملهم هذا بالحماية الكاملة التي يوفرها قانون حقوق الإنسان.

(12) الخلوص إلى أن نشاطاً معيناً أو مؤسسة معينة ليسا ذوي صبغة "أكاديمية" لا ينفي عنهما بطبيعة الحال أحقية التمتع بحقوق الإنسان كما أنه لا يجرّد أي شخص يقوم بنشاط في مؤسسة ما من حقوق الإنسان الواجبة له. ويحق للمرء مثلاً أن يخلص إلى أن الشخص الذي لا يمارس نشاطاً "أكاديمياً" يتمتع، مع ذلك، بكامل الضمانات التي تكفل أعمال حقوق الإنسان.

(13) E/C.12/1999/10، الفقرة 39، مع إشارة إلى المادة 1 من إعلان ليمّا بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي.

(14) E/C.12/1999/10، الفقرة 38.

(15) توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، الفقرة 27.

باء - الحماية المؤسسية والاستقلال الذاتي

9 - لا تتعلق الحرية الأكاديمية بقيام الجهات الفاعلة الحكومية التقليدية بتوفير الحماية لحقوق الإنسان الفردية فحسب. بل هي تنطوي أيضاً على أشكال الحماية المؤسسية - كالاستقلال والإدارة الذاتية اللذين يستمدان جذورهما الراسخة من معايير حقوق الإنسان - من أجل ضمان الحرية للعمل الأكاديمي⁽¹⁶⁾. ويقع على عاتق الدول التزام إيجابي بإيجاد بيئة تمكينية عامة تيسر التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها⁽¹⁷⁾. والحماية المؤسسية والاستقلال الذاتي جزءاً من هذه البيئة التمكينية.

10 - إن مؤسسات التعليم العالي، كما تصفها بعبارة بليغة إحدى الإسهامات التي استند إليها هذا التقرير، تؤدي أدواراً استثنائية في سياق المجتمع البشري، فهي: "القوة الدافعة لإنتاج المعارف، والكشف، والابتكار، وتطوير المهارات، والحفاظ على التراث الثقافي، والمضي على درب النخبة الوطني. وهي النموذج الذي يُحتذى به في الخطاب الديمقراطي والتعاون الدولي، وفي مساعي تحقيق الذات والبحث عن الحقيقة الأخلاقية. كما أنها المنبع الذي ينهل منه أصحاب مهن أخرى تشكل الأساس لكل مجتمع مدني فاعل، مثل القانون والصحافة والدفاع عن حقوق الإنسان"⁽¹⁸⁾.

11 - ورغم أهمية التعليم العالي بالنسبة لقيم اجتماعية جوهرية، فإن الحكومات كثيراً ما تعطل استقلال المؤسسات الأكاديمية. فقد تهدد المؤسسات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً، مع أن التعليم العالي يشكل في حد ذاته، كما لوحظ أعلاه، مسعى دولياً تدعمه حرية التعبير "دونما اعتبار للحدود". وقد تهدد بحجب الأموال التي تكون لولا ذلك متاحة للمؤسسات، مستندةً إلى أسس غير مشروعة⁽¹⁹⁾. وقد تشترط على المؤسسات أن تمتنع عن تدريس بعض المواد أو أن تقوم بتدريس مواد أخرى لأسباب لا صلة لها بالعمل الأكاديمي. وقد تفرض معايير معينة على التوظيف وعلى التعيين الدائم أو تضطلع على نحو مباشر بتعيين القيادات المؤسسية، بما لا يتسق مع المعايير الأكاديمية ويجسد الرغبة في فرض الهيمنة السياسية دون اعتبار لمطلب النهوض بالتعليم. وكل هذه الوسائل وغيرها يقوّض قدرة المؤسسة على حماية الحرية الأكاديمية لأعضائها وعلى أداء واجبها الأعم تجاه المجتمع.

12 - وينبغي أن يشمل الاستقلال والإدارة الذاتيان أيضاً على آليات للمساءلة وقواعد سلوك أخلاقية و ضمانات بأن المؤسسات نفسها - سواء أكانت تابعة للدولة (كليات وجامعات عامة) أم مؤسسات خاصة - هي التي تضطلع بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لأعضاء دوائرها الأكاديمية (بتعريفها الواسع). ويجب على المؤسسات الأكاديمية أن تحافظ على الاستقلالية فيما تؤديه من وظائف إدارية ومالية وتربوية

(16) انظر: Kristen Roberts Lyer and Aron Suba, *Closing Academic Space: Repressive State Practices in Legislative, Regulatory and Other Restrictions on Higher Education Institutions* (Washington, D.C., International Centre for Not-for-Profit Law, 2019), pp. 30–31.

(17) انظر: [مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآخرون، إعلان مشترك بشأن استقلال وسائل الإعلام وتنوعها في العصر الرقمي، أيار/مايو 2018] OHCHR and others, *Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age*, May 2018.

(18) المساهمة المقدمة من منظمة "أكاديميون في خطر"، الفقرة 2.

(19) David A. Graham, "What a direct attack on free speech looks like", *The Atlantic*, 10 July 2020.

وتأديبية⁽²⁰⁾ ولكنها مطالبةٌ أيضاً بأن تعتمد وتنفذ سياساتٍ تضمن حماية الحق في حرية التعبير الواجب لأعضاء دوائرها الأكاديمية، بما يكفل مقاومة الضغوط الرسمية أو الاجتماعية التي تتعرض لها ويصون الامتثال لحقوق الإنسان على الصعيد المؤسسي⁽²¹⁾. وينبغي أن تضع هذه المؤسسات سياساتٍ تتسم بالشفافية وأن تكون جهةً فاعلةً يسهل الوصول إليها تعمل بهمة على الدفاع عن رسالتها الأكاديمية (وتلك الخاصة بالمؤسسات الشقيقة) وأن تساءل عما تقبله من تمويل وكيفية استخدامها له.

13 - وقد ذكرت اليونسكو في الفقرة 22 (ك) من توصيتها لعام 1997 أن الاستقلال المؤسسي "شرط لازم لتمكين مدرسي التعليم العالي ومؤسساته من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم على نحو مناسب". وأشارت إلى أن المساواة هي ضمان اعتماد وإنفاذ سياسات تكفل الشفافية وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين و "القيام، بموجب عملية جماعية و/أو عن طريق التفاوض مع المنظمات الممثلة لهيئات التدريس في التعليم العالي وعلى نحو يتمشى مع مبادئ الحرية الأكاديمية وحرية الكلام، بوضع بيانات أو قواعد أخلاقية يسترشد بها أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي في أنشطتهم في مجال التدريس والتعمق العلمي والبحوث والعمل الامتدادي".

14 - وتتطوي الإدارة الذاتية المؤسسية على معايير للتنظيم الذاتي تتسم مع ذلك بالشفافية، بموجبها تقوم المؤسسات بنفسها بتحديد الاحتياجات والمتطلبات المتعلقة بالمناهج الدراسية والأنشطة الأكاديمية والبحثية استناداً إلى معايير أكاديمية غير تمييزية. وينبغي أن يكون من يعتمد وينفذ المعايير المتعلقة بأنشطة النشر والتعيين من أصحاب الخبرة المهنية والأكاديمية، لا أن تنظمها جهة خارجية إدارية أو سياسية. ويجب أن يكفل لهيئات التدريس أن يكون لها دورٌ في إدارة مؤسساتها واتخاذ القرار فيها، وذلك إعمالاً للحرية الأكاديمية⁽²²⁾.

جيم - حرية الرأي والتعبير

الحق في اعتناق الآراء دون التعرض لمضايقات

15 - تحمي الفقرة 1 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون التعرض لمضايقات، وهي تعزز بذلك الحماية التي تكفلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الطابع المطلق لهذا الحق، فلاحظت في الفقرة 9 من تعليقها العام رقم 34 (2011) الصادر بشأن حرية الرأي وحرية التعبير أن "جميع أشكال التعبير عن الرأي [تتمتع] بالحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني". وأشارت إلى أن التخل في حرية الرأي المكفولة للفرد كثيراً ما ينطوي على "مضايقته ... أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه". وكما لوحظ في تقرير سابق إلى مجلس حقوق الإنسان

(20) انظر: Kwadwo Appiagyei-Atua, Klaus D. Beiter and Terence Karran, "A review of academic freedom in African universities through the prism of the 1997 ILO/UNESCO recommendation", *Journal of Academic Freedom*, vol. 7 (2016).

(21) المساهمة المقدمة من منظمة "Foundation for Individual Rights in Education"، الصفحة 12.

(22) انظر: UNESCO, "Protecting academic freedom is as relevant as ever", 18 October 2017.

تتاول المفاوضات المتعلقة بصياغة العهد، "اعتبرت حرية تكوين رأي واعتناقه بطريق التفكير المنطقي حرية مطلقة لا يجوز، على العكس من حرية التعبير، تقييدها بموجب قانون أو أي سلطة أخرى"⁽²³⁾.

16 - ورغم أن "الرأي" و "التعبير" هما موضوع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً، فإن هناك فرقاً بينهما من الناحية المفاهيمية. فالجانب الباطن من الرأي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخصوصية والفكر والمعتقد والوجدان، في مقابل الجانب الظاهر المتمثل في التعبير والتجمعات العامة والمظاهر الدينية⁽²⁴⁾. وفي السياق الأكاديمي، تكون جوانب معينة من البحث والعمل التربوي أقرب إلى الرأي منها إلى التعبير. فعلى سبيل المثال، يمكن للأكاديمي الذي يجري بحثاً من البحوث أن يجمع البيانات وأن يقوم بتحليلها وتقييمها وأن يعتمد من ثم إلى صوغ تفسير لها (في شكل ورقة بحثية) يعده لتعميمه وتقاسمه مع الزملاء وينشده نشره في نهاية المطاف. ويرتبط هذا العمل التحليلي بالحق في التماس المعلومات وتلقيها كعنصر من عناصر التعبير، وهذا الجانب من العملية ينبغي أن تتوفر له الحماية وأن يكون تقييده في أضيق الحدود. ومع ذلك، ينبغي حتى قبل بلوغ مرحلة نقل المعلومات أن تتوفر لنتائج العمل الأكاديمي الحماية من أي تدخل على اعتبار أنه رأي يعتنقه صاحبه ولا يخضع لقيود من أي نوع. وعلى النقيض من ذلك، ينطوي نقل المعلومات على استخدام وسائل للتعبير مثل "الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية" إضافة إلى "طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية"⁽²⁵⁾.

17 - ويعني ذلك عملياً أن نتائج العمل الأكاديمي ينبغي حمايته، باعتباره رأياً، من محاولات إزاحة الستار عنه، وأن تخضع طلبات تسليمه (إلى سلطات إنفاذ القانون مثلاً) لمعايير صارمة من معايير سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعني أيضاً الامتناع وفق الفقرة 1 من المادة 19 من العهد عن مضايقة الأكاديميين، بطريق التخويف أو التحرش مثلاً. ويتطلب كذلك أن تتوفر للأكاديميين القدرة على الوصول إلى الأدوات الكفيلة بحماية نتائج عملهم. ومن الأدوات التي يوفرها العالم الرقمي على هذه الشاكلة التشفير وضمانات كتمان الهوية⁽²⁶⁾.

حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها

18 - تحمي الفقرة 2 من المادة 19 من العهد حق كل إنسان في "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". والكثير من الاجتهاد القضائي والأدبيات التكميلية في مجال حقوق الإنسان يؤكد أن حرية التعبير يُنظر إليها كجانب أساسي من جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن هذا الجانب بلغ من الأهمية ما دفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تقول بأن إبداء تحفظ عام على هذه الفقرة

(23) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary* (1993), p. 441.

(24) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/31/18.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 12. للإيضاح، لا يعني ذلك أن جميع البحوث الأكاديمية خارج عن نطاق أنظمة الدولة. فبحوث العلوم الفيزيائية، مثلاً، قد تنطوي على استخدام لمواد خطيرة أو خاضعة للرقابة، في حين قد تكون لبحوث العلوم الاجتماعية تداعياتها على حق الأفراد والمجتمعات في الخصوصية. لكن إخضاع هذه المجالات البحثية للتنظيم يجب ألا يُستغل كوسيلة للحد من حرية الباحث وينبغي أن يتم بحذر شديد لتلافي مثل هذا التدخل.

(26) انظر، بوجه عام، الوثيقة A/HRC/29/32.

يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه⁽²⁷⁾. ولا بد من تسليط الضوء على رحابة التعريف الوارد في الفقرة 2 من المادة 19 من العهد، تماماً كما لاحظت اللجنة أن التعبير ينطوي على "أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين"، بما في ذلك التدريس⁽²⁸⁾. بل إن هذا الحق "يغطي أيضاً التعبير عن رأي قد يُعتبر مهيناً للغاية"⁽²⁹⁾ كالتجديف مثلاً⁽³⁰⁾.

حرية التعبير، دونما اعتبار للحدود

19 - تتجاوز الدوائر الأكاديمية الحدود أيضاً، وهو ما تجسده المؤتمرات والاجتماعات والمنشورات الأكاديمية العلمية وما شابهها من أشكال التفاعل التي يتقاسم من خلالها الأفراد نتائج أعمالهم. وتبليور المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجانب العالمي من عملية تقاسم فوائد العمل الأكاديمي، حيث تضمن حق كل فرد في التمتع بفوائد العلم وتروج لـ "تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة". كما تعترف الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن حرية التعبير تسري "دونما اعتبار للحدود"، وهو الأمر الذي يأتي مكملاً ومعززاً للحقوق التي يشملها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعني ذلك، من جهة، أن المشتغلين بالمجال الأكاديمي يتمتعون بالحق في التماس وتلقي العمل الأكاديمي الذي اضطلع به غيرهم، أيا كان تخصصهم، وفي نقل الأعمال الخاصة بهم (أو تقاسم الأعمال الخاصة بالآخرين) خارج الحدود الوطنية. ويتواصل تعزيز الحرية الأكاديمية على الصعيد العالمي في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل لكل شخص حرية التنقل وحق مغادرة بلده⁽³¹⁾. ومنع الأفراد من مغادرة بلد أو من دخوله قد يشكل انتهاكاً، لا للمادة 12 فحسب، بل للمجموعة الكاملة من الحقوق التي تدرج في فئة الحرية الأكاديمية.

النشاط الأكاديمي خارج الجامعات

20 - يتمتع الأفراد بالحرية الأكاديمية فيما يتعلق بالجوانب الداخلية للبحث والتعمق العلمي والتدريس وعقد المنتديات وغير ذلك من الأنشطة المنفذة داخل الحرم الجامعي. وهم لا يتمتعون بتلك الحرية داخل مؤسساتهم فحسب، بل إنها مكفولة لهم "خارج الجامعة" فيما يؤدون من أدوار كمعلمين ومعلمين خارج المؤسسة التي ينتمون إليها⁽³²⁾. فقيام الأكاديمي مثلاً بعرض خبراته من خلال إحاطة يدلي بها أمام هيئة تشريعية أو محاضرة يقدمها لأبناء المجتمع المحلي أو محادثة تُبث في وسائل الإعلام أو عن طريق تعليق ينشره على وسائل التواصل الاجتماعي ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره، في جملة أمور أخرى، ممارسة للحرية الأكاديمية. وبعبارة أخرى، فإن هذا الإطار لا يقتصر على البيئة المؤسسية. وعندما يُقدم الأكاديمي على التعبير عن رأيه بشأن موضوع لا يدخل في نطاق تخصصه الأكاديمي - أي في مسألة لا تخرج فقط عن

(27) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 5 من التعليق العام رقم 34.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(29) المرجع نفسه.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(31) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 7.

(32) المساهمة المقدمة من منظمة "أكاديميون في خطر"، الفقرة 19.

المجال الموضوعي بل وعن الجانب المنهجي أيضاً - فإنه يظل متمتعاً بحقه في حرية التعبير الذي يكفله له قانون حقوق الإنسان حتى ولو عُدَّت مشاركته هذه غير ذات صلة بحريته الأكاديمية. ومن الضروري أيضاً التشديد على أن الأكاديميين ينبغي ألا يتعرضوا للعقاب من جانب مؤسساتهم لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمّع، وحرية المعتقد الديني ضمن أمور أخرى.

دال - الآليات الإقليمية التي تعزز الحرية الأكاديمية

21 - يجدر التأكيد على أن الحرية الأكاديمية تتوفر لها حماية هامة، لا في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فحسب، بل وعلى الصعيد الإقليمي أيضاً. والحقوق نفسها الواجبة التطبيق في النظم الإقليمية الأفريقية والأوروبية وتلك الخاصة بالبلدان الأمريكية وغيرها من المناطق توفر دعماً إضافياً لأشكال الحماية المشار إليها أعلاه. وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجانب الأكبر من الاجتهاد القضائي المتعلق بالحرية الأكاديمية. ففي قضية *سورغوتش ضد تركيا*، عمدت المحكمة إلى "تأكيد أهمية الحرية الأكاديمية، التي تشمل حرية الأكاديميين في التعبير بحرية عن رأيهم بشأن المؤسسة التي يعملون فيها أو النظام الذي يعملون في ظله وحريرتهم في تعميم المعارف والحقيقة دون قيود"⁽³³⁾. وفي قضية *مصطفى إردوغان وآخرين ضد تركيا*، لاحظت المحكمة أن الحرية الأكاديمية "لا تقتصر على البحث الأكاديمي أو العلمي، بل تمتد أيضاً لتشمل حرية الأكاديميين في التعبير بحرية عن آرائهم ووجهات نظرهم في مجالات البحث التي يشغلون بها أو المجالات التي تتعلق بخبراتهم أو كفاءاتهم المهنية، حتى ولو كانت آراؤهم هذه ووجهات نظرهم مثيرة للجدل أو الاستتكار. ويجوز أن يشمل ذلك تحليل أداء المؤسسات العامة العاملة في إطار نظام سياسي معين وانتقاده"⁽³⁴⁾. وفي قضية أخرى تتعلق بتركيا أيضاً، خلصت المحكمة إلى أن المادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تحمي الأشكال التي تُنقل بها الأفكار. وكانت تلك القضية تتعلق بأكاديمي وجه إليه توبيخ لمشاركته في برنامج تلفزيوني. ورأت المحكمة آنذاك أن "هذه المسألة تتعلق دونما شك بحريته الأكاديمية التي ينبغي أن تضمن له حرية التعبير والتصرف، وحرية نشر المعلومات وحرية إجراء البحوث وتعميم المعارف والحقيقة دون قيود"⁽³⁵⁾.

22 - وقد سلّطت منظمات المجتمع المدني الضوء مراراً على تلك النقاط. فإعلان كمبالا الصادر في عام 1990 بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية، مثلاً، يعزّز حماية حق المثقفين الأفارقة كافة في "ممارسة النشاط الفكري" و "التمتع بحرية التنقل" و "التعبير عن آرائهم] بحرية في وسائل الإعلام"⁽³⁶⁾. وعزّز الحرية الأكاديمية أيضاً إعلان جوبا الصادر في عام 2007 بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات. فقد نصّ الإعلان على أنه "لجميع الأكاديميين الحق في الاضطلاع بما أنيط بهم من أعمال التدريس والبحث ونشر المعلومات بلا خوف ودون التعرض للمضايقة أو القمع من جانب الحكومة أو أي

European Court of Human Rights, *Sorguç v. Turkey*, application No. 17089/03, Judgment, 23 June 2009, para. 35.

European Court of Human Rights, *Mustafa Erdoğan and Others v. Turkey*, application Nos. 346/04 and 39779/04, Judgment, 27 May 2014, para. 40.

European Court of Human Rights, *Kula v. Turkey*, application No. 20233/06, Judgment, 19 June 2019, para. 38.

(36) انظر: *Kampala Declaration on Intellectual Freedom and Social Responsibility*, 1990, arts. 4, 6 and 9.

سلطة عامة أخرى⁽³⁷⁾. ويتناول الإعلان أيضا ضمانات الاستقلال المؤسسي، فيطالب الحكومات بالامتناع عن التدخل بشكل يحدّ من "استقلال مؤسسات التعليم العالي"⁽³⁸⁾.

23 - وتنص المادة 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي صراحةً على أن "الحرية الأكاديمية يجب احترامها" وتشدد على أن "لا تُفرض القيود على الأبحاث". وتؤكد الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها 1762 (2006) الصادرة بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات أن الحرية الأكاديمية ضرورية للمجتمعات العادلة والديمقراطية. وعلاوة على ذلك، تناقش التوصية Cm/Rec(2012)7 الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا أهمية تسخير الحكومات سلطاتها لضمان حماية الحرية الأكاديمية، لا سيما من خلال كفالة تعزيز المؤسسات لاستقلالية الأكاديميين. وتوضح التوصية أيضا أنّ على الدول واجباً يقضي بضمان عدم تدخل سلطات خارجية في الحرية الأكاديمية⁽³⁹⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتمد البرلمان الأوروبي توصيةً تدعو إلى الاعتراف بأن "المطالبة بالحرية الأكاديمية تندرج ضمن قانون حقوق الإنسان القائم، وبأنها مستمدة من الحق في التعليم ومن حقي حرية التعبير والرأي"⁽⁴⁰⁾.

هاء - القيود على الحرية الأكاديمية

24 - بما أن حرية التعبير من الأركان الأساسية للتمتع بجميع حقوق الإنسان، فيجب ألا يجري تقييدها إلا في ظروف استثنائية وأن يخضع ذلك لشروط مشددة ورقابة صارمة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القيود، حتى عندما تكون مبرّرة، "لا يجوز أن تعرّض [...] الحق نفسه للخطر"⁽⁴¹⁾. ولا يجوز للدول تقييد حرية التعبير إلا بحكم القانون وبما يتفق وضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الحاجة إلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁽⁴²⁾. وكما أكدت تقارير عديدة قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، لا بد أن تؤوّل القيود التي يجوز فرضها على حرية التعبير تأويلاً ضيقاً يتسق مع المعيار التراكمي الوارد في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يتألف من ثلاثة شروط هي تحديداً:

(37) Juba Declaration on Academic Freedom and University Autonomy, 2007, para. 1

(38) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(39) انظر: Dirk Voorhoof and others, *Freedom of Expression, the Media and Journalists: Case-Law of the European Court of Human Rights*, IRIS Themes, vol. III, 5th ed. (Strasbourg, France, European Audiovisual Observatory, 2020)

(40) إتوصية البرلمان الأوروبي الصادرة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن الدفاع عن الحرية الأكاديمية في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، الموجهة إلى المجلس والمفوضية ونائب رئيس المفوضية/الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، 2018/2117(INI)، الفقرة 1 (ب) European Parliament recommendation of 29 November 2018 to the Council, the Commission and the Vice-President of the Commission/High Representative of the Union for Foreign Affairs and Security Policy on Defence of academic freedom in the EU's external action, 2018/2117(INI), para. 1 (b)

(41) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 21. أوضحت اللجنة ضرورة "عدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود"، مضيفة أنه "ينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم": انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 (1999) بشأن حرية التنقل، الفقرة 13.

(42) انظر، على وجه الخصوص، الوثيقة A/67/357، الفقرة 41، و A/HRC/29/32، الفقرات 32 إلى 35.

(أ) *توافر السند القانوني* - فلا بد أن تكون القيود "محددة بنص القانون". ويجب، على وجه الخصوص، أن يكون اعتمادها قد تم بموجب الإجراءات القانونية العادية وأن تصاغ بقدر من الدقة يمكن الفرد من تنظيم سلوكه وفقاً لها وأن تكون متاحة للجمهور للاطلاع عليها. ولا يجوز أن يصاغ التقييد بلغة غامضة أو فضفاضة بشكل غير مبرر على نحو يمنح المسؤولين حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم. ولا تفي القيود المعتمدة سراً بهذا الشرط الأساسي⁽⁴³⁾. وينبغي عموماً أن تخضع ضمانات توافر السند القانوني لرقابة من سلطات قضائية مستقلة⁽⁴⁴⁾؛

(ب) *الشرعية* - لكي تكون القيود مشروعة، يجب أن يكون الغرض من فرضها مقصوداً على حماية المصالح المحددة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، أي لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتحذر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن تُفرض لحماية "الآداب العامة" قيود "مستمدة حصراً من تقليد واحد"، وقد سعت بذلك إلى ضمان أن يكون تقييد الحقوق متسقاً مع مبادئ عدم التمييز وعالمية الحقوق⁽⁴⁵⁾؛

(ج) *الضرورة والتناسب* - يقع على عاتق الدول عبء إثبات وجود صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد. ويجب أن تثبت عندئذ أن القيد المفروض يحمي بالفعل المصلحة المشروعة للدولة أو من المرجح أن يحميها. ولا بد أن تثبت الدول أيضاً أن القيد الذي تسعى إلى فرضه هو أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيره من الوسائل التي يمكن أن تحقق الوظيفة الحمائية نفسها⁽⁴⁶⁾. وإذا كان تقييد حرية التعبير سيؤدي إلى ضرر يفوق الفائدة المرجوة، تسقط مسوغات تقييد الحق.

25 - ومن المعتاد أن تتذرع الدول بحجة الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام كأساس لتقييد حرية التعبير. وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن "العناية الفائقة" المطلوبة من الدول فيما يتصل بالقوانين المتعلقة بالأمن القومي تضاهي العناية التي يجب عليها بذلها فيما يتصل بالقوانين التي تحدّ من الحرية الأكاديمية وبالحمية التي يجب أن توفرها للأكاديميين. "وعلى سبيل المثال، يتنافى مع الفقرة 3 [من المادة 19] الاحتجاج [بـ]قوانين [الخيانة] للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات"⁽⁴⁷⁾. وينطبق ذلك أيضاً على البحوث الأكاديمية المتعلقة على ما يُزعم بالأمن القومي أو النظام العام.

26 - وقد تترتب على التدريس أو البحث الأكاديمي تداعيات تمس حقوق الآخرين مثل الخصوصية أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتقتضي أخلاقيات العمل الأكاديمي ومتطلبات الإدارة الذاتية من المؤسسات والقائمين على التخصصات العلمية حماية الخصوصية والحصول على موافقة الأفراد فيما يتعلق بالمشاركة في الدراسات أو التوثيق. وينبغي التعامل مع القيود المفروضة لأسباب تتعلق بحماية "الأخلاق" بعين ناقدة ومع توخي الحذر الشديد. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "يجب أن تستند القيود

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 25، و A/HRC/29/32.

(44) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 25.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(46) المرجع نفسه، الفقرتان 34 و 35.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 30.

المفروضة... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد. ويجب أن تُفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز⁽⁴⁸⁾. ولا بد من البرهنة على أن القيود المفروضة على البحوث أو الأنشطة الأخرى المتعلقة بالصحة العامة قيود ضرورية لأغراض حماية الصحة العامة إضافة إلى كونها غير تمييزية. وينبغي، مثلاً، أن يكون فرض القيود على البحوث المتعلقة بالصحة الإيجابية أمراً مكروهاً وأن يخضع لتدقيق صارم لضمان عدم ارتباط تلك القيود بالتمييز الجنساني أو بمواقف سياسية لا علاقة بها بالمعايير الأكاديمية.

27 - وتقتضي المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تحظر الدول الأطراف بنص القانون أي "دعاية للحرب" وأي "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". لكن هذه القيود على حرية التعبير يجب أن تستوفي هي أيضاً معيار الشروط الثلاثة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 19⁽⁴⁹⁾. وتجدر الإشارة إلى نقطة ذات أهمية بالغة هي أن تقييد حرية التعبير بدعوى "التجديف" أو إهانة المشاعر الدينية يتعارض مع أحكام المادة 19. والمادة 20 لا تنص على أسس داعمة لهذا التقييد، كما أن قوانين التجديف لا تكفي وحدها بأي حال من الأحوال لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة 3 من المادة 19.

28 - وفي سياق التمييز أيضاً، تبين في الماضي أن إنكار وقائع محرقة اليهود يمكن أن يشكل "خطاب كراهية" يخضع للتقييد⁽⁵⁰⁾. وفي الفقرة 49 من التعليق العام رقم 34، توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يبدو موقفها فتتكر ما يلي:

تتعارض القوانين التي تعاقب على التعبير عن الآراء المتعلقة بالوقائع التاريخية مع الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب العهد فيما يتعلق باحترام حرية الرأي وحرية التعبير. ولا يجوز العهد فرض حظر عام على حرية التعبير عن آراء خاطئة أو تفسيرات غير صحيحة لأحداث الماضي.

29 - ويمكن تفهم رغبة الدول في تقييد التعبير عن آراء من قبيل إنكار الإبادة الجماعية، حيث تهدف "أشكال التعبير عن إنكار محرقة اليهود المعادية للسامية إلى إنكار الوقائع التاريخية المروعة لذلك القتل المنهجي لـ 6 ملايين يهودي، أو التقليل من أهمية تلك الوقائع"⁽⁵¹⁾. وباعتبار أن هذا العمل هو مسألة حرية أكاديمية وحرية تعبير، حتى وإن نعت عن حق بأنه قائم على أسس علمية زائفة أو أنه جدلي أو له أهداف ترويجية أو أنه معاد للسامية أو عنصري، فينبغي أن يترك الحكم عليه لهيكل الإدارة الذاتية للمؤسسة الأكاديمية، بينما ينبغي التصدي لادعاءات قيام فرد ما بالتحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف بموجب المادة 20 بشكل منفصل ووفقاً للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19.

30 - وبالإضافة إلى ذلك، تطرح القيود التي تفرضها الحكومات فيما يتعلق بتفسير الوقائع التاريخية نفسها إشكالية عويصة. ففي عام 2018، قامت بولندا بتجريم أفعال "كل من أسند، علنا وخلافاً للحقائق، إلى الأمة البولندية أو دولة بولندا المسؤولية أو المسؤولية المشتركة عن الجرائم النازية التي ارتكبتها الرايخ

(48) المرجع نفسه، الفقرة 32؛ وأيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة 8.

(49) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 50.

(50) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *فوريسون ضد فرنسا* (CCPR/C/58/D/550/1993).

(51) A/74/358، الفقرة 14.

الثالث الألماني... أو عن جرائم أخرى تعتبر جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو كل من قلل على نحو آخر بشكل جسيم من مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم الفعلين⁽⁵²⁾. ورغم أن هذا التجريم ألغي عنها في وقت لاحق، فإن هذا التدخل في حرية التعبير يشكل تدخلا مباشرا في الحرية الأكاديمية.

ثالثا - التهديدات الموجهة للحرية الأكاديمية

31 - تستند التهديدات الموجهة للحرية الأكاديمية في كثير من الأحيان إلى جملة عوامل منها الضغوط السياسية والمالية والأيدولوجية و/أو الاجتماعية والثقافية⁽⁵³⁾. وقد شهدت السنوات الأخيرة بروز جملة اتجاهات منها فرض القيود على استقلال الجامعات وخفض تمويل التعليم العالي، واستخدام العنف لقمع احتجاجات الطلاب، و"اتخاذ الجامعات مسرعا لأعمال العنف الجنسي التي تعرض سلامة المرأة للخطر في السياقات الأكاديمية"⁽⁵⁴⁾. وفي مثل هذه البيئات، تزداد شدة الرقابة الذاتية التي تحدث آثارا غير مرئية ولكنها آثار سلبية حتما على الحرية الأكاديمية⁽⁵⁵⁾. وبينما يمكن اعتبار بعض هذه الأضرار، مثل التحرش بالنساء الأكاديميات، ظاهرة عالمية، فإن السياق الخاص بدولة معينة يمكن في حالات أخرى أن يطبع أنواع التهديدات التي تتعارض مع الحرية الأكاديمية. ويصنف المقرر الخاص في الفرع التالي بعض أشد التهديدات التي تطال الحرية الأكاديمية في جميع أنحاء العالم، وينظمها بحسب متطلبات القيود الشرعية الواردة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي النظر لتلك الأمثلة على أنها توضيحية دون أن تكون شاملة، وليس باعتبارها بيانات نهائية بشأن الحالات المحددة أو نوع القيد المعني.

ألف - السند القانوني: القيود التي ينص عليها القانون

32 - كثيرا ما تتيح الأطر التشريعية للحكومات التدخل في شؤون الدوائر الأكاديمية⁽⁵⁶⁾. وتشريعات من هذا القبيل يمكن أن لا ترقى إلى تحقيق أهداف مشروعة أو إقامة توازن ضروري ومتناسب بين الحق في الحرية الأكاديمية والهدف المشروع المنشود، على النحو المبين أدناه. ويمكن بعبارة أخرى أن لا تستوفي المعايير القانونية لما فيها من غموض ولما يترتب على ذلك من إباحة للسلطة التقديرية المفرطة في الإنفاذ من جانب السلطات.

33 - ولقد أثبتت تركيا أنها تكن العداء بشكل خاص للحرية الأكاديمية. فالمادة 130 من دستور تركيا تنص على أنه، في حين أن الانخراط في البحث العلمي والنشر يظل مضمونا، إلا أن ذلك لا يشمل "حرية الانخراط في أنشطة موجهة ضد وجود الدولة واستقلالها، وضد سلامة الأمة والبلد وعدم قابليتهما

(52) الرسالة رقم POL 2/2018، 13 شباط/فبراير 2018؛ وأيضا A/74/358، الفقرة 21.

(53) İnan Özdemir Taştan and Aydın Ördek, *A Report on Academic Freedoms in Turkey in the Period of the State of Emergency* (Ankara, İnsan Hakları Okulu, 2020) (المساهمة المقدمة من طشتان/أوردك)، الصفحة 1.

(54) المساهمة المقدمة من مركز البحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان بجامعة أوتاوا، الصفحة 11.

(55) المساهمة المقدمة من طشتان/أوردك، الصفحات 29-35.

(56) المساهمة المقدمة من هيدجز، الصفحة 1.

للتجزئة⁽⁵⁷⁾. وهذه الأحكام مفرطة في العمومية، حيث لم تحدد الأعمال المعتبرة على أنها غير جائزة⁽⁵⁸⁾. وبالفعل، تم توثيق أكثر من 800 اتهام موجه ضد أكاديميين من قبل القضاء منذ عام 2016⁽⁵⁹⁾. وعلاوة على ذلك، اعتمدت تركيا مرسوم حالة الطوارئ رقم 675 الذي يمنح الحكومة سلطة تقديرية مفرطة لفرض قيود على طائفة من حقوق الإنسان والتدخل في شؤون الجامعات وغيرها من الدوائر في قطاع التعليم. وخلال الزيارة الرسمية التي قام بها المقرر الخاص إلى تركيا في عام 2016، أوضح أكاديميون تعرضوا للفصل عدم صدور أي إشعار أو معلومات عن سبب فصلهم. وفي الواقع، تم فصل الآلاف من أعضاء الأسرة الجامعية وغيرهم من المرين، بمن فيهم العديد من المدرسين من أصل كردي أو ذوي الآراء السياسية اليسارية. وألغت الحكومة الإدارة الذاتية للجامعات، واعتمدت عوضاً عن الانتخابات مبدأ التعيين المباشر للمديرين، مع اشتراط موافقة المسؤولين على محتوى المناهج الدراسية وفقاً لما أفادته التقارير. وأدت هذه الخطوات إلى وقوع اضطراب مؤسسي وأكاديمي هائل مع المساس في الوقت نفسه بحياة الأفراد وحقوقهم⁽⁶⁰⁾. وأشارت دراسة استقصائية وتقها إنسان هاكلاري أوغلو إلى تنامي أشكال القلق في صفوف الأكاديميين. ومن بين الأكاديميين الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية، ذكر 92 في المائة أنهم يشعرون بالقلق من أن تستهدفهم التحقيقات، في حين قال 71 في المائة إنهم يشعرون بالقلق من أن يحتجزوا أو يعتقلوا⁽⁶¹⁾.

34 - وهذه الأمثلة ليست حوادث معزولة. فقد لاحظ المقرر الخاص كيف تستخدم السلطة التنفيذية في جميع أنحاء العالم السلطات المفرطة التي تملكها للتعدي على الحرية الأكاديمية. ففي هنغاريا، استند في سن قانون عام 2017، الذي أجبر جامعة وسط أوروبا على الانتقال إلى فيينا، إلى قيود غامضة أُلقت بشكوك بشأن قدرة الجامعة على أداء عملها⁽⁶²⁾. وفي النهاية، انتقلت الجامعة من بودابست في خطوة تبين على نطاق واسع أنها ناتجة عن ضغوط حكومية. وفي عام 2019، أصدرت الإدارة في البرازيل المرسوم رقم 9794 الذي أسند للسلطة التنفيذية حق نقض مصاغ بلهجة فضفاضة فيما يتعلق بسلطة التعيين في الجامعات⁽⁶³⁾. وفي عام 2015، أعادت باكستان إنشاء محاكمها العسكرية، التي استخدمت إثر ذلك لمقاضاة من يدعون بالأفراد المناهضين للدولة، بمن فيهم الطلاب والأساتذة⁽⁶⁴⁾. وأدت هذه التغييرات إلى توجيه اتهامات إلى الأساتذة، مما أدى بدوره إلى نقص في عددهم في شعب معينة⁽⁶⁵⁾.

35 - وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المقترحات التشريعية يمكن أيضاً أن تؤثر سلباً على الحرية الأكاديمية، لا سيما عندما تمارس الجهات القائمة بالتشريع الضغوط بنفسها. وكما أشارت منظمة حقوق

(57) انظر www.refworld.org/docid/3ae6b5be0.html.

(58) المساهمة المقدمة من منظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (ماعت)، الصفحة 6.

(59) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(60) انظر A/HRC/35/22/Add.3.

(61) Ülkü Doğanay and Ozan Değer, *Being a Human Rights Academic during the State of Emergency*

(Ankara, İnsan Hakları Okulu, 2020)، (إنسان هاكلاري أوغلو، المساهمة المقدمة من دوغاناي/ديغير)، الصفحة 64.

(62) انظر Roberts Lyer and Suba, *Closing Academic Space*, p. 45.

(63) المساهمة المقدمة من مركز البحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان بجامعة أوتاوا، الصفحة 5.

(64) المساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 12.

(65) المساهمة المقدمة من منظمة ماعت، الصفحة 20.

الإنسان المدعوة "Article 19"، يمكن أن يحدث مجرد طرح مقترحات مشاريع قوانين أثرا مثبتا، حتى وإن لم يكن لذلك أي تأثير مباشر على الإطار القانوني، وحتى إذا لم تعتمد أو لم تحظ بالموافقة⁽⁶⁶⁾.

باء - شرعية القيود

36 - إلى جانب اعتماد قوانين تمنح صلاحيات مفرطة لتقييد الحرية الأكاديمية، تفرض القيود في أحيان كثيرة لأغراض غير مشروعة أو بدوافع خفية غير مشروعة. ويتجلى مثال عن ذلك في قضية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أدياوم وآخرون ضد توغو، المتعلقة بمدرسين في جامعة بنن ألقى القبض عليهما بتهمة الطعن في الذات الملكية. ورغم الإفراج عن كليهما في وقت لاحق وإسقاط التهم الموجهة إليهما، لم يفلحا في استعادة وظيفتهما السابقة. وادعى الرجلان أن رفض إعادتهما إلى وظيفتهما كان مدفوعا بالتهمة التي أسقطت عنهما المتمثلة في "حمل أو قراءة أو نشر وثائق ليست إلا تقييما للسياسة التوغولية، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي". ورأت اللجنة أن رفض إعادتهما إلى وظيفتهما كان مدفوعا بالتهمة الموجهة إليهما، ورأت، في استنتاجها بوجود انتهاك للمادة 19 من العهد، أن مبررات تلك التهم لا تستوفي أيا من الأهداف المشروعة المدرجة على نحو شامل في الفقرة 3 من المادة 19⁽⁶⁷⁾.

الاستقلال المؤسسي

37 - يؤدي تسييس البرامج والمناهج الدراسية إلى تقويض الاستقلال المؤسسي والحرية الأكاديمية. وهذا التقنين للبرامج التي تدرس في الفصول الدراسية نزعة تلمس في العديد من البلدان. ففي جمهورية فنزويلا البوليفارية، تواجه الجامعات العامة والخاصة على السواء قيودا حكومية فيما يتعلق باستحداث البرامج الأكاديمية الجديدة⁽⁶⁸⁾. وتشمل هذه التدخلات عادة اشتراط الترويج للأراء الأيديولوجية كجزء من البرامج الأكاديمية، كما هو الحال مثلا في بيلاروس والصين وكوبا⁽⁶⁹⁾. ويطبق هذا الحظر على المواضيع غير المحبذة لفرض أغراض سياسية محددة⁽⁷⁰⁾، وغالبا ما يتم تنفيذه من خلال التلقين الإيديولوجي في الكتب المدرسية. ففي الهند، فصل مدرس لعرضه أفلاما معادية للمشاعر الوطنية في الفصل الدراسي⁽⁷¹⁾. ووصلت درجة التلقين الإيديولوجي في بعض البلدان، مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، إلى حد إنشاء الجامعات ككيانات الغرض منها السيطرة الاجتماعية. وجامعة فنزويلا البوليفارية كيان من هذا القبيل، حيث تقوم وزارة حكومية بمراقبة جميع التعيينات ومحتوى المناهج الدراسية⁽⁷²⁾. والقاسم المشترك بين جميع هذه النهج هو

(66) المساهمة المقدمة من منظمة "Article 19 Brazil"، الموجز التنفيذي، الصفحة 3.

(67) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية أدياوم وآخرون ضد توغو CCPR/C/57/D/422/1990، و CCPR/C/57/D/423/1990 و CCPR/C/57/D/424/1990).

(68) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 7.

(69) المرجع نفسه.

(70) المساهمة المقدمة من طشتان/أوردك، الصفحة 111.

(71) Nandini Sundar, Delhi University, "Academic freedom in India: a status report" 2020 (المساهمة المقدمة من سوندار)، الصفحة 12.

(72) المساهمة المقدمة من مركز البحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان بجامعة أوتاوا، الصفحتان 5 و 6.

أنها تعمل على تقييد الحرية الأكاديمية وحرية التعبير، دون أن يكون القصد منها تحقيق غرض مشروع على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد.

38 - والقيود المفروضة على المضامين، سواء من خلال تجريم مواضيع معينة أو نعتها بأنها غير أخلاقية، تغلق باب مناقشة هذه المواضيع على المستوى الأكاديمي وتجعلها محرمة من قبل الدولة⁽⁷³⁾. ففي باكستان، وجهت تهم التجديف على حد سواء ضد طلاب وأساتذة الجامعات التقدميين الذين يواجهون نتيجة لذلك عقوبة الإعدام⁽⁷⁴⁾. وثمة نزعة أخرى تكمن في اتخاذ تدابير لإنفاذ هذه القيود، بما في ذلك إلزام أعضاء هيئة التدريس الجامعيين بالخضوع لتدريب على النهوض بالأطر الأيديولوجية. ويتم ذلك في الإطار العام لتعزيز المعايير القومية والمعادية للثقافة. ويتجلى تعزيز تلك المعايير بطرق مختلفة. ففي باكستان، كل نقاش يعتبر "معاديا لباكستان" أو "معاديا للثقافة" يلقي الإدانة⁽⁷⁵⁾، في حين تتحكم الدولة في جمهورية فنزويلا البوليفارية في السياسات لضمان اعتماد البرامج التي تدعم "الأطر الأيديولوجية الاشتراكية التي تقرها الدولة"⁽⁷⁶⁾.

39 - ويشكل التدخل الخارجي في اختيار وتعيين وفصل القيادات والأساتذة في المؤسسات الأكاديمية في نهاية المطاف قيودا مفروضا على الحرية الأكاديمية يستند في أحيان كثيرة إلى أسس غير أكاديمية وغير متجذرة في أحكام الفقرة 3 من المادة 19. وقد وضعت هنغاريا نظاما على صعيد الدولة في يتبع في تعيين كبار الأكاديميين. حيث يتحكم مستشار الجامعة الذي يعينه رئيس الوزراء في التوظيف والتعيينات. وتصادق الوزارة المعنية على تلك التعيينات ويقوم الرئيس بإقرارها⁽⁷⁷⁾. وعلى غرار ذلك، ألغي في تركيا الاستقلال المؤسسي عندما تم تفويض انتخاب مديري المدارس إلى مجلس التعليم العالي. ويتمتع هذا المجلس بسلطة إنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس وتوظيفهم⁽⁷⁸⁾. وتقوض معايير التوظيف الجديدة "الأعراف الأكاديمية" المتبعة في تركيا، وذلك من خلال توظيف المدرسين الذين "يتبعون أيديولوجية معينة" دون أن تكون لديهم بالضرورة "أي مؤهلات أكاديمية"⁽⁷⁹⁾. وفي أذربيجان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان ومصر، ادعي إجراء عمليات فصل استنادا إلى الانتماءات الدينية والسياسية⁽⁸⁰⁾.

40 - وتتمثل ثالث وسيلة تستخدمها الدول في التدخل في الاستقلال المؤسسي وتقييده دون أهداف مشروعة في غالب الحالات في إدارة التسجيل وتوزيع المنح الدراسية والمناهج الدراسية. ومن الملاحظ أن ثمة فيما يبدو اقتران لهذه الاتجاهات مع الاستهداف بحسب الجماعات الدينية ونوع الجنس. ففي البحرين،

(73) المساهمة المقدمة من دوغاناي/ديغير، الصفحة 30.

(74) Minority Rights Group International and Sustainable Development Policy Institute, *Searching for Security: The Rising Marginalization of Religious Communities in Pakistan* (London, 2014)؛ والمساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 5.

(75) المساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 7.

(76) Roberts Lyer and Suba, *Closing Academic Space*, p. 84.

(77) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 8.

(78) المساهمة المقدمة من طشتان/أوردك، الصفحة 9.

(79) المرجع نفسه، الصفحة 125.

(80) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 8؛ والمساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 8.

يرتبط توزيع المنح الدراسية بالانتماء الديني⁽⁸¹⁾. كما يلاحظ أيضا مراعاة الرابط الديني وأداؤه دورا هاما في طلبات الالتحاق بالمدرسة في أماكن أخرى. حيث تشترط باكستان إعلان الانتماء الديني في استمارات طلب الالتحاق بالمؤسسات المدرسية العامة والخاصة على السواء. ويتعين على الطلاب المسلمين أن يعلنوا عن إيمانهم بالرسول محمد، ويجب على الطلاب غير المسلمين الحصول على إثبات لانتمائهم الديني من المجتمع المحلي⁽⁸²⁾. وقد لمس التدخل السياسي في عمليات الالتحاق بالمدرسة على جميع الصعد في بلدان أخرى، مثل أوزبكستان⁽⁸³⁾ ونيجيريا⁽⁸⁴⁾. ويؤدي التحكم بهذه الدرجة في حجم وتشكيل كتلة الطلاب إلى "التأثير في نطاق الآراء المعرب عنها في الجامعات"⁽⁸⁵⁾.

41 - واستعداد الجامعات للخضوع لضغط الجمهور يمكن أن يقوض الحرية الأكاديمية وحرية التعبير⁽⁸⁶⁾. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يؤدي الضغط الممارس من جانب الجمهور أو الطلاب إلى إجراء استعراضات تأديبية للأكاديميين، بل أدى في بعض الحالات إلى حظر دخولهم الحرم الجامعي⁽⁸⁷⁾. وبشكل عام، يمكن أن تؤدي هذه الحركية إلى نشوء ثقافة القمع والرقابة الذاتية، حيث يخضع اتخاذ التدابير التقييدية ضد الأكاديميين للضغوط الخارجية بدلا من المنجزات والأنشطة الأكاديمية. وفي دول أخرى، ثمة أدلة على الاستعانة بالطلاب أنفسهم لكي يشكلوا مصدر تهديد للأكاديميين بسبب قدرتهم على الإبلاغ عن الأكاديميين الذين يناقشون أفكارا تعتبر غير مقبولة، وفي بعض الحالات، استعدادهم للقيام بذلك⁽⁸⁸⁾.

المعاملة التمييزية

42 - يجب احترام الحق في حرية الرأي والتعبير "دون أي تمييز" (انظر الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). بيد أن أعضاء بعض الفئات كثيرا ما يواجهون تمييزا خاصا عندما يتعلق الأمر بتنفيذ القيود المفروضة على التعبير. ففي تركيا، اتخذت إدارات جامعية عديدة، بناء على تعليمات مجلس التعليم العالي، إجراءات تأديبية ضد آلاف الأكاديميين الذين وقعوا على "عريضة سلام" تدعو لعمليات أمن الدولة في مدن جنوب شرق تركيا⁽⁸⁹⁾، شملت فصل الموقعين عليها⁽⁹⁰⁾. وجرت محاكمة

(81) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 8.

(82) المساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 8.

(83) World Bank, *Uzbekistan: Modernizing Tertiary Education* (2014), p. 60؛ والمساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحتان 8 و 9.

(84) Bakwaph Peter Kanyib, "Admission crisis in Nigerian universities: the challenges youth and parents face in seeking admission", PhD dissertation, Seton Hall University, 2013, pp. 101 and 107-110؛ والمساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 8.

(85) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 8.

(86) المساهمة المقدمة من مؤسسة "Foundation for Individual Rights in Education"، الصفحة 3.

(87) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(88) المساهمة المقدمة من دوغانا/ديغير، الصفحة 57.

(89) الرسالة رقم TUR 3/2016، 31 آذار/مارس 2016؛ ورد الحكومة، 17 أيار/مايو 2016.

(90) انظر A/HRC/35/22/Add.3.

بعض الموقعين الآخرين واعتقالهم ومنعهم من العمل في القطاع العام ومن السفر إلى الخارج⁽⁹¹⁾. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، تم حرمان أفراد أعربوا عن آراء سياسية تنتقد الحكومة من المنح الدراسية⁽⁹²⁾ أو طردوا أو أخضعوا لإجراءات تأديبية⁽⁹³⁾. وبالمثل، تم طرد طلاب في الهند أو استثنائهم من الاستفادة من المنح الدراسية انتقاماً لمواقفهم المعارضة⁽⁹⁴⁾. وتطالب أيضاً القيود المفروضة على التعبير المنظمات والأنشطة الطلابية⁽⁹⁵⁾. وفي البرازيل، دعت نائبة منتخبة في إحدى الولايات الطلاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى تسجيل شرائط مصورة لفصولهم الدراسية من أجل الوقوف على سلوك المدرسين "السياسي - الحزبي أو الإيديولوجي"، وإلى إقامة خط هاتفي يحجب الهوية للطلاب والجمهور للإبلاغ عن "الأساتذة ذوي الخلفيات الإيديولوجية الذين يباشرون التلقين الإيديولوجي" في الجامعات⁽⁹⁶⁾.

43 - وغالبا ما تستهدف التدخلات داخل الفصول الدراسية مجموعات الأقليات، ولا سيما الأقليات الدينية، والنساء. ونزعة استهداف من ينتمون إلى بعض الطوائف الدينية خصيصا تلاحظ في المجتمعات التي تقيد الحرية الأكاديمية. فعلى سبيل المثال، يواجه أفراد من السكان المسلمين الشيعة من طائفة الهزارة في مقاطعة بلوشستان، باكستان، مصاعب في الحصول على التعليم. ويلمس أيضا "أثر مثبط على قدرة الفتيات والنساء على الحصول على التعليم؛ حيث تضطر غالبا الفتيات المنتميات للأسر الشيعية إلى مغادرة المدرسة⁽⁹⁷⁾. وفي باكستان، يفترض أن المرأة ملزمة بالامتثال لقواعد هندام صارمة باسم الارتقاء بالثقافة والأخلاق، فضلا عن ممارسات أخرى تديم عدم المساواة بين الجنسين⁽⁹⁸⁾.

فرض العقوبات والإجراءات التأديبية بسبب الأنشطة

44 - يمكن أن يترتب عن تجريم أنشطة الأكاديميين أو اتخاذ إجراءات انتقامية ضدهم بسبب أنشطتهم "أثر مثبط شديد على استقلال مؤسسات التعليم العالي"⁽⁹⁹⁾ وعلى "مدلول العمل الأكاديمي من الناحية العملية"⁽¹⁰⁰⁾. فأولئك الذين يواصلون العمل في الجامعات تحت تهديد فقدان الاستقلال يفقدون إيمانهم بما يقومون به من أعمال. ويؤدي فصل الأكاديميين الذين يواصلون عملهم إلى "تقلص مجالات

(91) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 6؛ والمساهمة المقدمة من منظمة ماعت، الصفحتان 7 و 8.

(92) Roberts Lyer and Suba, *Closing Academic Space*, p. 93؛ والمساهمة المقدمة من منظمة "Aula Abierta"، الصفحات 1-3.

(93) المساهمة المقدمة من منظمة "Aula Abierta"، الصفحات 81-83.

(94) المساهمة المقدمة من سوندار، الصفحة 11.

(95) المساهمة المقدمة من طشتان/أوردك، الصفحة 130.

(96) Rachael Pells, "Brazilian academics vow to resist threats to freedom", Times Higher Education, 26 November 2018؛ والمساهمة المقدمة من مركز البحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان، الصفحة 10؛ والمساهمة المقدمة من منظمة "Article 19 Brazil"، الصفحة 2.

(97) المساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 5.

(98) Human Rights Watch, "'Shall I feed my daughter, or educate her?' Barrier to girl's education in Pakistan", 18 November 2018؛ والمساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 11.

(99) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 6.

(100) المساهمة المقدمة من دوغاناي/ديغير، الصفحة 52، أخذاً عن أقوال شخص أجريت معه مقابلة.

البحث⁽¹⁰¹⁾. ففي تركيا، على سبيل المثال، أدت مناقشة النزاعات الكردية وقوانين حالات الطوارئ بأفراد إلى إدراجهم في القائمة السوداء. ومن ثم توقفت معظم الأعمال الأكاديمية المضطلع بها في هذا المجال⁽¹⁰²⁾. ويؤدي الإدراج في القائمة السوداء بدوره إلى حرمان الأكاديميين في تركيا من نشر الأبحاث وحضور المؤتمرات والسفر إلى الخارج⁽¹⁰³⁾.

العنف الموجه ضد الطلاب والأكاديميين

45 - كثيرا ما يتخذ الطلاب والأكاديميون أيضا على حد سواء هدفا لاعتداءات مباشرة من جانب الدولة دون أي مبرر مشروع. وتشمل هذه الاعتداءات التهديدات والعنف والحرمان التعسفي من الحرية. فقد احتجز ماثيو هيدجز، وهو مواطن من المملكة المتحدة وطالب دكتوراه، من قبل سلطات الإمارات العربية المتحدة لمدة سبعة أشهر بسبب أبحاثه الميدانية⁽¹⁰⁴⁾. وأجبر بعد تعرضه للتعذيب وحبسه الانفرادي على الاعتراف بالتجسس⁽¹⁰⁵⁾. وفي حزيران/يونيه 2020، أفادت التقارير أن ضباط الشرطة ضربوا واعتقلوا عشرات الطلاب في مقاطعة بلوشستان، باكستان، خلال احتجاج غير عنيف طالبوا فيه بتوفير الاتصال بالإنترنت اللازم للدراسة عن بعد⁽¹⁰⁶⁾. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، أطلق أفراد مجهولو الهوية الغاز المسيل للدموع خلال درس في كلية الحقوق بجامعة فنزويلا المركزية في محاولة واضحة لمنع الطلاب من مناقشة أثر قرار قضائي على استقلال الجامعات⁽¹⁰⁷⁾.

جيم - الضرورة والتناسب

46 - على نحو ما أشير إليه أعلاه، تمثل العديد من القيود المفروضة أكثر من حالة واحدة من حالات عدم الامتثال لمتطلبات الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفي كل حالة من تلك الحالات، يتم تقييم الإجراء التقييدي في كثير من الأحيان بإخضاعه لاختباري الضرورة والتناسب. ويتبين أن القيود المفروضة هي في معظم الحالات غير ملائمة وغير مناسبة لتحقيق هدف مشروع، أو أنها تستخدم رغم توفر الحكومات على سبل أقل تقييدا، أو أنها تشكل ببساطة تدخلا مفرطا في الحق في الحرية الأكاديمية.

(101) المساهمة المقدمة من طشتان/أوردك، الموجز التنفيذي، الصفحة 2.

(102) المرجع نفسه، الصفحة 72.

(103) المرجع نفسه، الصفحات 67-69.

(104) المساهمة المقدمة من هيدجز، الصفحة 1.

(105) المرجع نفسه.

(106) منظمة أكاديميون في خطر، قاعدة بيانات مؤشر مشروع رصد الحرية الأكاديمية، تاريخ الحادث، 24 حزيران/يونيه 2020. متاح في الرابط التالي: www.scholarsatrisk.org/report/2020-06-24-various-institutions/.

(107) منظمة أكاديميون في خطر، قاعدة بيانات مؤشر مشروع رصد الحرية الأكاديمية، تاريخ الحادث، 12 شباط/فبراير 2020. متاح في الرابط التالي: www.scholarsatrisk.org/report/2020-02-12-central-university-of-venezuela/.

الرقابة السابقة

47 - في بنغلاديش، يلزم الحصول على موافقة الحكومة لإصدار بعض المنشورات التاريخية⁽¹⁰⁸⁾. وفي فييت نام، "يجب على الأساتذة أن يمتنعوا عن انتقاد السياسات الحكومية وأن يلتزموا بأراء الحزب عند تدريس المواضيع السياسية أو الكتابة عنها"⁽¹⁰⁹⁾. وفي الأردن، يجب على إدارة الجامعة الحصول على الموافقة على جميع "البحوث والمنتديات والمراجع والأفلام والحلقات الدراسية"⁽¹¹⁰⁾.

المراقبة

48 - تعد تأكيدات الدول بأن الأمن القومي أو النظام العام يبرر التدخل في الأمن الشخصي والخصوصية أمراً شائعاً في حالات مراقبة الاتصالات الشخصية والتشفير وإخفاء الهوية⁽¹¹¹⁾. وتؤدي مراقبة ورصد الكلام والحركة إلى فرض قيود على الحرية الأكاديمية وإلى إرساء ثقافة الرقابة الذاتية. فالرصد العشوائي للمراجع والبحوث يدفع الأكاديميين إلى عدم مواصلة أداء عملهم الضروري⁽¹¹²⁾. ويتعرض في كثير من الأحيان من ينتمون إلى جماعات دينية معينة إلى رصد إضافي، فضلاً عن ممارسة المراقبة بناء على الاعتبارات الجنسانية. وبعبارة عامة، تترتب عن سعي الدولة إلى الحفاظ على إيديولوجيتها مراقبة ورصد الآراء المتعلقة بالحكومة. ففي إثيوبيا، أبلغ عن مراقبة طلاب جامعة أرومو واعتقالهم تعسفياً بشكل نمطي. وفي أوغندا وتوغو وزمبابوي، ادعي بأن بعض المحاضرات خضعت لمراقبة مسؤولي الأمن⁽¹¹³⁾. كما أن مراقبة ورصد النساء باتت تمثل اتجاهاً قائماً في تقييد الحرية الأكاديمية وحرية التعبير. ويمكن أن يمتد نطاق هذا الرصد، ولا سيما باستخدام نظام المراقبة بالفيديو، ليشمل ابتزاز الطالبات عن طريق أشرطة الفيديو التي تعرض نساء في الصف أو هن يتحدثن إلى رجل. وأبلغت المنظمات عن حالات "ادعت فيها فتيات أن المدرسين وموظفي الإدارة التمسوا الحصول على خدمات جنسية أو أموال مقابل عدم إطلاع أسرهن على أشرطة الفيديو"⁽¹¹⁴⁾.

تقويض الحق في الحصول على المعلومات

49 - يمكن أن تستتبع القيود المفروضة على البحث في بعض المواضيع "تقييد الوصول إلى المكتبات، وفرض قيود على نشر مؤلفات تتناول مواضيع معينة وإجراء بحوث بشأنها، وعلى الملكية الفكرية، وعلى قدرة الأكاديميين على التعاون على الصعيد الدولي"⁽¹¹⁵⁾. وفي عام 2018، أصدرت حكومة هنغاريا توجيهها لكافة الجامعات يشير إلى أنها لن تصدق منذ ذلك الحين على أي برامج أو دورات دراسية في مجال

(108) Roberts Lyer and Suba, *Closing Academic Space*, p. 6.

(109) Freedom House, report on Viet Nam, 2017.

(110) المساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 10؛ و Roberts Lyer and Suba, *Closing Academic Space*, pp. 6-7.

(111) انظر A/HRC/29/32 و A/71/373.

(112) المساهمة المقدمة من طشتان/أوردريك، الصفحة 117.

(113) Roberts Lyer and Suba, *Closing Academic Space*, pp. 102-103.

(114) المساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 11.

(115) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 6.

الدراسات الجنسانية أو توفر التمويل لها⁽¹¹⁶⁾. وطلبت وزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا من الجامعة الوطنية الكورية للفنون أن تركز على "التعليم العملي" دون غيره⁽¹¹⁷⁾. وفي البرازيل، سنت بعض البلديات قوانين تحظر على المدارس على وجه التحديد تناول المسائل الجنسانية والجنسية، بينما يجري النظر في مئات البلديات الأخرى في مشاريع قوانين لنفس الغرض⁽¹¹⁸⁾. وفي اليابان، أثرت السلطات في عملية إعداد كتب مدرسية تتعلق بأحداث تاريخية، ولا سيما ما يتعلق منها بمشاركة اليابان في الحرب العالمية الثانية ومسألة "نساء المتعة". ويتراوح هذا التأثير بين إدراج تنبيه لإخلاء المسؤولية يشير إلى رأي الحكومة المخالف بأنه لم يتم أخذ النساء غصبا عنهم وإجراء تدخلات تحريرية تزيل إحالات إلى "نساء المتعة"⁽¹¹⁹⁾. وفي باكستان، تتولى الحكومة الإشراف على نشر بعض الكتب المدرسية التي تقدم التاريخ بصورة يراد بها تعزيز أيديولوجية معينة وتوجه سياسي معين⁽¹²⁰⁾.

50 - وتعرض بعض أساتذة الجامعات إلى تقييد حريتهم الأكاديمية بسبب رفض الاستجابة لطلباتهم الحصول على المعلومات اللازمة لأبحاثهم الأكاديمية. فعلى سبيل المثال، رفضت إدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ومقاطعة كاوليتز، في واشنطن بالولايات المتحدة، تزويد أستاذ وباحث من جامعة واشنطن بمعلومات عن مراكز احتجاز الأحداث التي يحتفظ فيها بالأطفال دون إشراف. وقدمت مقاطعة كاوليتز معلومات غير كاملة وقدمت ملتصقا للقضاء لأجل إصدار حكم تفسيري ضد الجامعة والأستاذ بصفته الشخصية. وطلبت إدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك أن تنظر محكمة اتحادية في القضية، وردت بأن المعلومات المطلوبة سرية بموجب القانون الاتحادي، على الرغم من أن لوائح الولاية تنص على عكس ذلك⁽¹²¹⁾.

الوصول إلى الإنترنت

51 - تقوم الحكومات أيضا بتعطيل خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية باسم الأمن القومي والنظام العام. ويشمل هذا التعطيل بأشكاله قطع الاتصال الشبكي بالكامل، وحجب المواقع الشبكية والمنصات، ووقف الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات الهاتف المحمول. ومنذ آب/أغسطس 2019، تفرض حكومة الهند حظرا شبه كامل على الاتصالات في جامو وكشمير، حيث قامت بقطع سبل الوصول إلى الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول وقنوات الكابل والتلفزيون⁽¹²²⁾. ويؤثر هذا الوضع على نظام التعليم والبحوث التي يجريها الأكاديميون. وعلى إثر صدور حكم عن المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير 2020 توجه فيه أمرا إلى الحكومة بإعادة تشغيل شبكة الإنترنت، اكتفت الحكومة بإعادة العمل بشبكة من الجيل

(116) الرسالة رقم HUN/6/2018، 12 أيلول/سبتمبر 2018.

(117) انظر E/C.12/KOR/CO/3.

(118) المساهمة المقدمة من منظمة "Article 19 Brazil"، الصفحة 3؛ والرسالة رقم BRA/4/2017، 13 نيسان/أبريل 2017.

(119) انظر A/HRC/35/22/Add.1.

(120) المساهمة المقدمة من رابطة "Media Matters for Democracy"، الصفحة 2؛ و Afnan Khan، "The threat of و "Pakistan's revisionist texts"، *Guardian*، 18 May 2009.

(121) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2019، المجلد الثاني: التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، OEA/Ser.L/V/III، الوثيقة 5 (2020)، الفقرة 672.

(122) OHCHR، "UN rights experts urge India to end communications shutdown in Kashmir"، 22 August 2019.

الثاني⁽¹²³⁾. وشهد هذا الوضع تفاقمًا في كشمير بسبب آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على النظم التعليمية. وخلفت الجائحة أثرًا هائلًا على تعليم الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم، وأدت إلى توسيع الفجوات القائمة⁽¹²⁴⁾. وقد حذرت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم الدول من أن الإقصاء قبل الجائحة وخلالها قائم "في سياق انعدام مساواة هيكلية راسخ ومعترف به"⁽¹²⁵⁾. وأبرزت بأن الاعتماد المفرط على أدوات التعلم عن بعد للتصدي لمسألة استمرارية التعليم قد أدى إلى تفاقم أوجه انعدام المساواة هذه. ووفقًا لليونسكو، "لا يزال حوالي 826 مليون طالب، أي ما يعادل نصف العدد الإجمالي للمتعلمين الذين حالت جائحة كوفيد-19 بينهم وبين مقاعد الدراسة، لا يمتلكون جهاز حاسوب منزلي، في حين أن 43 في المائة من الطلبة - أي ما يعادل 706 ملايين طالب - غير متصلين بالإنترنت"⁽¹²⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لا تملك العديد من الحكومات السياسات أو الموارد أو البنية التحتية اللازمة لتنفيذ عملية تحول شامل للجميع تمامًا إلى التعلم عن بعد، لا سيما إذا كان يتعين اقترانها باستجابة كثيفة على مستوى التكنولوجيا⁽¹²⁷⁾.

القيود على الحق في الاحتجاج

52 - يتجسد أحد أشكال تقييد الحرية الأكاديمية في فرض قيود على الاحتجاجات السلمية أو قمعها. والطلاب الذين يشاركون في الاحتجاجات عرضة للحرمان من المنح الدراسية، والتجريم، ولوجود قوات الأمن وتدخلاتها في الحرم الجامعي، والاعتقال، والاحتجاز، وسوء المعاملة، والقتل خارج نطاق القضاء، والمحاكمة في المحاكم العسكرية⁽¹²⁸⁾. وكثيرًا ما تتخذ الحكومات الاحتجاجات العامة والاضطرابات المدنية مبررًا لسن وإنفاذ قوانين للتحكم في الطلاب ورصد حركتهم والتدخل في الاستقلال المؤسسي، الأمر الذي يقيد الحرية الأكاديمية⁽¹²⁹⁾. ففي مصر، سجن آلاف الطلاب في أعقاب احتجاج على انقلاب عام 2013⁽¹³⁰⁾. وتم في العديد من البلدان توثيق الوجود الفعلي لقوات الأمن وتدخلاتها في الحرم الجامعي وأثناء الاحتجاجات التي ينظمها أو يقودها الطلاب أو يشارك فيها عدد كبير منهم. فقد واجه طلاب من شيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا وهندوراس ممن نظموا الاحتجاجات أو شاركوا فيها ردودًا عنيفة وغير متناسبة من جانب أجهزة إنفاذ القانون⁽¹³¹⁾. حيث عمدت قوات الشرطة والقوات العسكرية في جمهورية

(123) المساهمة المقدمة من سوندار، الصفحة 18.

(124) Elin Martínez, "COVID-19 reveals global need to improve education systems", Human Rights Watch, 13 July 2020.

(125) A/HRC/44/39، الفقرة 80.

(126) اليونسكو، "منظومة التعلم عن بعد تكشف عن فجوات رقمية مروعة"، 21 نيسان/أبريل 2020.

(127) Martínez, "COVID-19 reveals global need to improve education systems"

(128) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 8.

(129) المساهمة المقدمة من طشتان/أوردنيك، الصفحة 10؛ والمساهمة المقدمة من مؤسسة اليزكا للإغاثة، الصفحة 3.

(130) Roberts Lyer and Suba, *Closing Academic Space*, p. 8

(131) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في فنزويلا: التقرير القطري، OEA/Ser.L/V/II، الوثيقة 17/209 (2017)؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والاحتجاج وحقوق الإنسان: المعايير المتعلقة بالحقوق الواجبة في الاحتجاج الاجتماعي والالتزامات بتوجيه رد الدولة، و Inter-American Commission on Human Rights, "IACHR issues preliminary observations and recommendations following on-site visit to Chile", 31 January 2020؛ والمساهمة المقدمة من مركز البحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان بجامعة أوتاوا، الصفحة 6.

فنزويلا البوليفارية إلى "قمع الاحتجاجات الطلابية باستخدام القوة المفرطة" و "ما لبثت الأوضاع تتدهور منذ عام 2013، وإن كان ذلك بشكل أكبر في عامي 2014 و 2017"⁽¹³²⁾.

القيود المفروضة على السفر

53 - تشكل القيود المفروضة على السفر شكلا من أشكال تقييد حرية التعبير وحرية التنقل وحرية تبادل المعرفة والتعاون مع الآخرين. ومن الأمثلة على ذلك اشتراط حصول أعضاء هيئات التدريس المصريين لتصريح أمني وموافقة من وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي لأجل السفر إلى الخارج⁽¹³³⁾. وعلى غرار ذلك، يعتبر الحصول على تأشيرة لأغراض البحث في الهند أمرا صعبا، حيث يجب على أعضاء هيئة التدريس "تقديم طلب للحصول على 'إذن بمغادرة البلاد'، قبل السفر بستة أسابيع على الأقل" إذا كانوا يرغبون في حضور المؤتمرات في الخارج، حتى لو كانت المؤتمرات معقودة خلال فترات الإجازة⁽¹³⁴⁾. وأقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأهمية حرية التعبير في تحقيق الحرية الأكاديمية في قضية غود ضد جمهورية بوتسوانا⁽¹³⁵⁾. وخلصت اللجنة إلى أن بوتسوانا انتهكت حقوق الأكاديميين بترحيله بعد أن نشر مقالا في غير صالح الحكومة.

رابعا - استنتاجات وتوصيات

54 - إن القيود المفروضة على الحرية الأكاديمية هي في آن واحد أدوات تستخدم منذ القدم لحد من تبادل المعلومات والمعارف والتشكيك في الحكمة الموروثة، وأدوات معاصرة لصد المعلومات والأفكار التي كثيرا ما تجد الحكومات أنها مصدر تهديد. ومع ذلك، تفقد جميع المجتمعات، بدون الحرية الأكاديمية، أحد العناصر الأساسية للحكم الذاتي الديمقراطي وهي القدرة على التفكير الذاتي وعلى توليد المعرفة وعلى السعي المستمر إلى تحسين حياة الناس وظروفهم الاجتماعية. والحرية الأكاديمية، كما أراد المقرر الخاص أن يبين، تتوقف على توفر طائفة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ركز المقرر الخاص بصفة خاصة على جوانب حرية التعبير من الحرية الأكاديمية، وهي حرية يتمثل أفضل تعريف لها في أنها حرية عابرة للحقوق والحدود. ويجب على وجه الخصوص مجابهة التهديدات الموجهة للحرية الأكاديمية، أي التهديدات الموجهة للقدرة على التساؤل، سواء كان التهديد مصدره سلوك الدولة أو الضغط الاجتماعي. وتبرز الجائحة العالمية المتفشية في الوقت الراهن أمام الجميع أهمية بلورة وتبادل جميع ألوان الأفكار والمعلومات، بصرف النظر عن الحدود القائمة.

55 - ويقدم المقرر الخاص التوصيات أدناه.

Mayda Gabriela Hocesvar, David Augusto Gómez and Nelson Jose Rivas, "Threats to academic freedom in Venezuela: legislative impositions and patterns of discrimination towards university teachers and students", *Interdisciplinary Political Studies*, vol. 3, No. 1 (2017).

(133) المساهمة المقدمة من منظمة "International Centre for Non-profit Law"، الصفحة 7.

(134) المساهمة المقدمة من سوندار، الصفحة 7.

(135) الرسالة رقم 05/313، 26 أيار/مايو 2010.

ألف - توصيات موجهة إلى الدول

56 - ينبغي أن تكون النهج التي تتبعها الدول إزاء الحرية الأكاديمية متجذرة في الأهمية الحاسمة للعمل الأكاديمي، والدوائر الأكاديمية، والأكاديميين المساهمين في المجتمع الديمقراطي، والحرية الفردية، والتقدم البشري، وحل المشاكل. وينبغي للدول أن تضمن إدراكها لهذه الأهمية الحيوية من خلال الامتناع عن الاعتداء على المؤسسات الأكاديمية والجهات التي تشكل الدوائر الأكاديمية، وحمايتها من الاعتداءات، وصد الاعتداءات عليها من قبل أطراف ثالثة. وهذا يعني القيام على أدنى تقدير بما يلي:

(أ) استعراض القوانين والسياسات الوطنية، وعند الاقتضاء، تنقيحها لضمان حماية الحرية الأكاديمية. وينبغي أن يعترف في جميع القوانين المتعلقة بالمؤسسات الأكاديمية بأن فرض القيود يؤدي في معظم الحالات إلى تقييد الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير. ونتيجة لذلك، يجب أن تستوفي أي قواعد من هذا القبيل الشروط الصارمة المنصوص عليها لفرض قيود على التعبير؛

(ب) تجنب استخدام وسائل الإكراه، مثل خفض التمويل أو الملاحقة القضائية أو الحرمان من الامتيازات الضريبية، من أجل الضغط على المؤسسات الأكاديمية لإجراء أو تفادي إجراء أنواع معينة من البحوث. وفي الوقت نفسه، يشير تقديم الدعم العام للمؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك من خلال التمويل الحكومي وفرص توفير المنح، إلى إتاحة دعم قيم للأطراف الثالثة الفاعلة؛

(ج) الامتناع عن معاقبة المؤسسات الأكاديمية وأعضاء الدوائر الأكاديمية على أنشطتهم خارج الجامعات؟. ذلك أن الأكاديميين يستهدفون في كثير من الأحيان بسبب التصور السائد عنهم عموماً باعتبارهم من أهل التشكيك ومن السعاة إلى المعرفة الموضوعية، وخاصة عندما يشاركون في النقاش العام. ويجب على الحكومات أن تمتنع عن هذا الاستهداف ليس فقط لأنه يعتبر تدخلاً في حرية التعبير، بل أيضاً لأن له تأثير مثبط على الدوائر الأكاديمية؛

(د) الإقرار بأن نتائج العمل الأكاديمي ليس فقط ثمرة للتعبير، بل هو أيضاً، في كثير من الأحيان، ثمرة حرية الرأي التي لا يمكن التدخل فيها بأي شكل من الأشكال؛

(هـ) ضمان الاستقلال المؤسسي للجامعات ومعاهد البحوث والهيئات الأخرى التي تشكل المجتمع الأكاديمي. ويشمل الاعتراف بهذا الاستقلال الاعتراف بالحيز المستقل الخاص المتمثل في حرم المؤسسات الأكاديمية وبأهمية إتاحة جعله نابضاً بالحياة لممارسة حقوق التعبير والاحتجاج والحرية الأساسية الأخرى.

باء - توصيات موجهة إلى المنظمات الدولية

57 - قد يبدو دور هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة والمعاهدات العالمية هامشياً في السعي إلى تحقيق الحرية الأكاديمية. ولكنه ليس كذلك. حيث ينبغي لآليات حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان، أن تكفل إدراج النظر في مسألة مراعاة الحرية الأكاديمية في الاستعراض الدوري الشامل وغيره من استعراضات امتثال الدول لقانون حقوق الإنسان. وينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن الوقوف على الحالات المتعلقة بالحرية الأكاديمية، وأن تكفل عند استعراضها وصف التدخلات التي يتم الإقدام عليها ليس باعتبارها انتهاكاً من فئة محددة (مثل انتهاك حرية التعبير) بل أيضاً باعتبارها انتهاكاً للحرية الأكاديمية نفسها.

جيم - توصيات موجهة إلى المؤسسات الأكاديمية

58 - اضطلاع المؤسسات الأكاديمية، عندما يضمن لها الاستقلال المؤسسي والإدارة الذاتية، بأدوار خاصة داخل المجتمعات التي ترى فيها فضاء تتلقى فيه التعليم الأجيال القادمة من المفكرين والقادة ونخب المؤسسات الإدارية والتجارية من بين جهات أخرى. ويراد بالإدارة الذاتية ضمان أن تعمل المؤسسات أيضاً، في ظل الحرية الأكاديمية، على نحو يجسد تلك الأدوار. وعلى وجه الخصوص، يجب على المؤسسات الأكاديمية:

- (أ) أن تحترم حقوق جميع أفراد مجتمعاتها، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس والطلاب والباحثون والموظفون والإداريون والأجانب الذين يشاركون في العمل الأكاديمي. ويجب أن يشمل هذا الاحترام حق جميع الأفراد في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الاحتجاج السلمي داخل المقار الأكاديمية؛
- (ب) أن تكفل توفير الحماية لأعضاء الدوائر الأكاديمية من الإكراه الصادر عن أطراف ثالثة، سواء كانت تابعة للدولة أو من فئات في المجتمع. ويتطلب ذلك، على وجه الخصوص، أن تدافع المؤسسات عن أفراد مجتمعاتها الذين يتعرضون للاعتداء أو تفرض عليهم القيود بسبب ممارستهم لحريةهم الأكاديمية.

دال - توصيات موجهة إلى المجتمع المدني

59 - يشجع أعضاء المجتمع المدني، ولا سيما أعضاء الدوائر الأكاديمية والجهات المدافعة عنها، على صياغة ادعاءات انتهاك الحرية الأكاديمية، مع مراعاة الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير. وعلى وجه الخصوص، يشجع أولئك الذين يعتقدون أن حقوقهم المخولة في إطار الحرية الأكاديمية قد تم التدخل فيها بشكل لا مبرر له على توجيه ادعاءاتهم إلى المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واليونسكو، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية.